

بحث في

أهمية الرجوع إلى قواعد الصياغة المدنية، لتجليل بعض النظريات، التي ترآمت حولها الخلافات، في فروع القانون الأخرى ... نظرات مدنية في القانون الجنائي والإداري.

الجزء الأول من البحث

فكرة «السبب الأجنبي»، بشرطه المدنية التي جرت به بها المادة ١٦٨ من التقنين المدني الليبي^(١)، تخل مشكلة الإسناد المادي أي رابطه السببية بين النشاط المادي والنتيجة الإجرامية.

للدكتور عادل سيد فهم

أستاذ القانون المدني

(١) تجري المادة ١٦٨ ليبي على الوجه التالي «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة فاحرة أو خطأ من الضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك».

الحقيقة أن صلة السببية هي واحدة من حيث طبيعتها في جميع أنواع المسئولية : خلقية كانت أم جنائية أو مدنية ، وان وجودها في جميع الجرائم – مقصودة كانت أم غير مقصودة – هو شرط أساسى متفرع عن فكرة الجزاء نفسها . ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء الألمان إنما وضعوا أبحاثهم المشهورة في علاقة السببية ، وحددوا لها الضوابط والمعايير في الصعيد الجنائى بادىء ذي بدء ، ثم نقلوا هذه الضوابط والمعايير إلى القانون المدنى .

ومعلوم أن لمشكلة السببية وجهين أساسيين : وجه تعدد الأسباب ووجه تسلسل النتائج .

ففي الوجه الأول : تتعدد الأسباب وتعاقب العوامل التي انضمت إلى فعل الجنائى وتضافرت وأسهمت في إحداث النتيجة الإجرامية .

اما الوجه الثاني : فإن النتيجة الإجرامية هي التي تتعدد أي تسلسل بعضها من بعض متولدة عن فعل (أو امتناع) واحد قام به الجنائى – والمثال التقليدي الذي يرويه الشرح على صعيد المسئولية المدنية في هذا الصدد ، هو مثال الفقيه الفرنسي بوتيه Potier التالي : تاجر مواشى يبيع بقرة موبوءة ، وهو عالم أنها موبوءة ، فتعدى مواشى المشتري وتموت ومعها سائر المواشى ، ولا يتمكن المشتري لذلك من زراعة أرضه ، فيعجزه المال ولا يستطيع الوفاء بديونه ، فيحجز الدائنوں على أرضه ويبيعونها بثمن بخس ، وتصاب زوجته المريضة بصدمة عنيفة تؤدي إلى وفاتها ... الخ فهذه نتائج ضارة تأخذ برقب بعضها بعضاً : موت البقرة الموبوءة ، عدوى المواشى وموتها ، العجز عن الزراعة ، العجز عن وفاء الديون ، بيع الأرض بثمن بخس ، ووفاة الزوجة ..

الخ . فهـي تسلسل سلسلـاً يـمـتد بينـها وبينـ عملـ الـجـانـيـ بـحيـثـ تـنـقـطـ عـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ وـيـصـبـحـ منـ غـيرـ المـقـبـولـ إـسـنـادـ كـلـ هـذـهـ النـتـائـجـ إـلـىـ فعلـ الـجـانـيـ^(١) .

(١) ويـجـبـ أـلـاـ يـغـرـبـ عنـ الـدـهـنـ أـنـ وـضـعـ قـوـاعـدـ عـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ وـصـيـاغـةـ ضـواـطـهـ وـأـحـكـامـهـاـ تـسـتـلـزـمـ التـهـيـزـ الدـقـيقـ بـيـنـ حـالـةـ تـعـدـدـ الـأـسـبـابـ وـحـالـةـ تـسـلـسلـ النـتـائـجـ الإـجـراـمـيـةـ أـوـ تـعـاقـبـهـاـ .

فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ : النـتـيـجـةـ الإـجـراـمـيـةـ هـيـ وـاحـدـةـ ، وـالـأـسـبـابـ أـوـ الـعـوـاـمـلـ هـيـ تـعـدـدـتـ وـتـعـاقـبـتـ وـاشـرـكـتـ فـيـ إـحـدـاـثـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ الإـجـراـمـيـةـ .

وـأـمـاـ فيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ : فـاـنـ السـبـبـ وـاحـدـ لـمـ يـتـعـدـدـ وـالـنـتـائـجـ الإـجـراـمـيـةـ الضـارـةـ هـيـ الـيـ تـعـدـدـتـ وـتـعـاقـبـتـ وـتـسـلـسـلتـ مـنـ هـذـاـ السـبـبـ الـوـاحـدـ ، وـاتـخـذـتـ أـوـصـافـاـ إـجـراـمـيـةـ مـتـعـدـدـةـ .

وـاـذـنـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ السـبـبـ هـوـ الـمـتـعـدـدـ (ـوـمـنـ بـيـنـهـ فـعـلـ الـجـانـيــ)ـ أـمـاـ النـتـيـجـةـ فـتـبـقـىـ وـاحـدـةـ . وـالـسـؤـالـ الـذـيـ تـطـرـحـهـ مـشـكـلـةـ السـبـبـيـةـ هـنـاـ هـوـ : أـيـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ يـرـتـبـطـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ بـالـنـتـيـجـةـ الـحـاـصـلـةـ اـرـتـبـاطـ الـعـلـةـ بـالـمـعـلـوـلـ ؟ـ أـيـ عـاـمـلـ مـنـ هـذـهـ الـعـوـاـمـلـ يـعـتـبـرـ أـنـ السـبـبـ الـقـانـوـنـيـ فـيـ إـحـدـاـثـاـ ؟ـ

وـهـلـ يـجـوزـ مـثـلاـًـ أـنـ يـخـمـلـ الـفـاعـلـ عـبـءـ الـوـفـاةـ ، وـيـسـأـلـ عـنـ جـرـيـمةـ قـتـلـ ،ـ مـاـ دـامـ قـدـ تـوـسـطـ بـيـنـ فـعـلـهـ وـبـيـنـ النـتـيـجـةـ الإـجـراـمـيـةـ أـسـبـابـ مـتـعـدـدـةـ أـسـهـمـتـ مـعـهـ فـيـ إـحـدـاـثـاـ ؟ـ أـوـ تـظـلـ عـلـاقـةـ قـائـمـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـ فـعـلـ الـفـاعـلـ وـالـوـفـاةـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ أـمـ أـنـهـاـ تـنـقـطـ ؟ـ وـكـيـفـ السـبـيلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ ؟ـ

وـأـمـاـ فيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ حـالـةـ تـسـلـسلـ النـتـائـجـ :ـ فـاـلـنـتـيـجـةـ هـيـ الـمـتـعـدـدـ أـمـاـ السـبـبـ فـيـقـىـ وـاحـدـاـ .ـ وـالـسـؤـالـ الـذـيـ تـطـرـحـهـ مـشـكـلـةـ السـبـبـيـةـ هـنـاـ هـوـ :ـ هـلـ يـظـلـ صـاحـبـ هـذـاـ السـبـبـ أـيـ مـقـرـفـ الـفـعلــ هـوـ الـمـسـؤـولـ قـانـونـاـًـ عـنـ جـمـيعـ النـتـائـجـ الـمـتـسـلـسـلـةـ الـيـ وـلـدـهـ فـعـلـهـ فـيـتـحـمـلـ عـبـئـهـ مـهـمـاـ تـعـاقـبـتـ وـبـعـدـتـ عـنـهـ ...ـ وـهـلـ تـظـلـ رـابـطـةـ السـبـبـيـةـ قـائـمـةـ قـانـونـاـًـ بـيـنـ فـعـلـهـ الـأـوـلـ وـجـمـيعـ النـتـائـجـ الـمـتـعـاـقـبـةـ الـمـتـسـلـسـلـةـ مـنـهـ ،ـ أـمـ أـنـهـاـ تـنـقـطـ فـلـاـ تـسـنـدـ هـذـهـ الـجـرـأـمـ الـمـتـعـدـدـ إـلـىـ مـرـتـكـبـ الـفـعلـ الـأـوـلـ ،ـ وـمـنـ تـنـقـطـ وـأـينـ ؟ـ وـمـاـ السـبـيلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ ؟ـ =

و الواقع أن المسؤولية المدنية تمثل أهمية نظرية عظمى في هذا المجال ، باعتبارها نظرية قانونية بحثة ، فالقاضي لا يبحث إطلاقاً في النية الإجرامية للمتهم ، شأن القاضي الجنائي ، ومن ثم أنت قواعدها حالياً تماماً من أي تأثر بالقواعد الاجتماعية والاعتبارات الإنسانية . فهي نظرية قانونية بحثة كما قلنا ، لذلك ، فلا يمكن في رأينا الاستغناء عنها في تفهم قواعد المسؤولية الجنائية .

فلقد لاحظنا أولاً – ان الفقهين الإيطالي والألماني (على الأخص) قد حاولا وضع نظريات إيجابية لتحديد رابطة الإسناد المادي في القانون الجنائي – ويلخص الفقهاء عادة تلك النظريات في اتجاهين متضادين هما : اتجاه السببية المباشرة ، واتجاه تعادل الإسباب – ورأينا أنصار كل مذهب يلجؤون إلى أحكام القضاء الجنائي ، يعبدون ألفاظها ويلوون أعناقها ليحشو نها حشراً داخل فلسفتهم .

ولاحظنا ثانياً – أن أحكام المحاكم لم تضع في اعتبارها أي من تلك النظريات ، وأن ما يذكره الشرح عن اتجاه معين لمحاكم النقض في البلاد المختلفة ، إلى هذه النظرية او تلك ، هو قول مفتعل في الغالب ، وسوف تتبع معكم أحكام بعض تلك المحاكم (كالنقض الفرنسية والمصرية والإيطالية والإنجليزية لنرى أن ما يذكره الشرح بشأنها غير صحيح ، وأن قضاء تلك المحاكم لم يتغير أبداً في شأن تحديد رابطة السببية الجنائية .

= وليس من ريب في ان الخلو والضوابط التي تقتضيها علاقة السببية في حالة تعدد الأسباب تختلف عن الخلو والضوابط التي تقتضيها في حالة تسلسل النتائج الإجرامية ..
و اذا جاز لنا أن نعرض تعريفاً للسبب فاننا لن نجد خيراً من هذا التعريف « السبب هو مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي ساهمت في إحداث النتيجة » .

ولاحظنا ثالثاً – أن تلك الملاحظة الثانية المشار إليها ليست وقفاً علينا ، إذ الواقع أن أغلب الفقهاء الفرنسيون يذهبون إلى أنه من العبث محاولة وضع ضابط للسببية الجنائية^(١) وإنما يترك الامر لقاضي الموضوع يبحثها في ضوء وقائع كل حالة على حدة ، ويقول الفقهاء عن أحكام المحاكم الفرنسية أنها لم تضع معياراً ثابتاً لرابطة السببية تلزم بتطبيقاته في جميع أصناف الجرائم على سواء ، ولكنها تفرق في ضوابط السببية بين جرائم القتل العمد ، وجرائم الإيذاء العمد ، وجرائم القتل والإيذاء غير العمديتين ، وهي تفرقة ليس لها ما يسوغها في القانون^(٢) – وعلى كل حال ، فإن النظريات الحديثة في ألمانيا (وإيطاليا) التي يجدها الفقه حالياً : إنما تربط السببية بأفكار غامضة مثل السبب الملائم أو المناسب أو السببية الحميدة ... الخ causalité adéquate ... الخ فهي تدخل ، في الواقع ، في باب النظريات التي تعرف في الفلسفة بنظريات « انعدام النظرية في الموضوع » – إذ يستوي فعلاً أن يقوم القاضي بالبحث عن السببية في وقائع كل موضوع أو أن يقوم بالبحث عن تلك الأفكار غير المحددة ، التي تستمد مجدها من غموضها (أي السببية الحميدة المناسبة الملائمة .. الخ) – فهذا الاتجاه الجديد للفقه الألماني إنما يتفق في الواقع مع الفقه الفرنسي من حيث أنه : « يحسن ترك تقدير السببية لتقدير قاضي الموضوع ، دون تقييده بأفتراضات معينة لتعذر وضع قاعدة مطلقة فيها » .

(١) رسالة الدكتور نجيب حسني إلى جامعة باريس سنة ١٩٥٣ نشرت بالفرنسية في كتاب عن علاقة السببية في القانون الجنائي – القاهرة سنة ١٩٥٥ .

(٢) د. روف عبيد – القسم الخاص ص ٢٣ – ود. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على الأشخاص – دمشق سنة ١٩٦٥ – ص ٢٢٧ – ويلاحظ أننا لا نشارك الأساتذة هذا الرأي ، وسوف نبحث فيما بعد القضاء الفرنسي الذي يوردونه كي ما ثبت أنه لم يتغير وأن له ضابط واحد .

— ولا نجد حاجة الى الإفاضة في هذه النظريات الفلسفية المختلفة^(١) ، اذ انا لا نجد فارقاً مذهبياً بينها ، وانما يبعث الخلاف هو النظرات الخاصة التي مرجعها الى أفكار تتصل بالعدالة^(٢) والرغبة في فرض وجه نظر الفقيه

(١) يتحدث الكتاب في العادة عن ثلات نظريات — نظرية السببية المباشرة ، ومتضادها لا يسأل الباحث عن النتيجة التي حصلت إلا اذا كان فعله هو السبب المباشر أي السبب الأساسي أو الفعال أو الأقوى في حدوث هذه النتيجة . — والنظرية الثانية هي : نظرية تعادل الأسباب ، وقد استنبط هذه النظرية العالم الألماني فون بيرى ومتضادها أنه في تعين ما يعتبر سبباً حقيقياً للضرر يجب بحث كل من العوامل المتعددة على حدة ، فإذا ثبت أنه لو لا هذا العامل ما وقع الضرر ، اعتبر هذا العامل سبباً في حدوث الضرر . وعلى ذلك تعتبر أسباباً جميع العوامل التي أدى اشتراكها الى وقوع الضرر . وتعد كلها متعادلة من حيث التسبب في الضرر — ولقد انتقد هذه النظرية فريق كبير من الألمان أنفسهم ، فقالوا أنه لا يكفي في اعتبار أحد العوامل سبباً في حدوث الضرر أن يثبت أنه لو لا هذا العامل ما وقع الضرر ، بل يجب أن يكون وجود هذا العامل كافياً وحده لإحداث الضرر . لذلك فقد عارض فون كراس وفون بار وروملن وغيرهم هذه النظرية بنظرية أخرى سميت نظرية السببية الحميدة أو المناسبة أو الملائمة ومتضادها أن الحادث يعتبر سبباً ملائماً بقدر ما يجعل حصول النتيجة محتملاً .

وللأنجلوسكسون نظرية أخرى قريبة من نظرية السببية الفعالة يفرقون بها بين السبب المباشر والسبب غير المباشر . وتسمى :

Causa Proxima and Causa Remota

(٢) وليس أدل على ذلك مما كتبه أستاذنا الدكتور روءوف عبيد — في القسم الخاص — ص ٢٥ من أنه : « ويأخذ القضاء الفرنسي — في السادس من أحکامه — بمعيار السببية المباشرة هذا . ومن الملاحظ أنه يميل الى التشدد في تحديدتها في جرائم القتل العمد ، ولعل ذلك بالنظر الى اعتبار شدة العقوبة أكثر منه الى اعتبار فقهى معين ، حين يميل الى التساهل فيها في جرائم البحر والضرب ، ويبدو هذا التساهل أكثر وضوحاً في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، حتى ليقرب فيها من اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة الى حد واضح » !

صاحب الرأي ، عن طريق تجريد الرأي وصياغته في نظرية عامة (بل وكثيراً ما تكون وجهة نظر الفقيه هذه محددة بفرض أو حادث معين ، بحيث ارتبطت النظريات الثلاث المشهورة في هذا الصدد ، بأمثلة معينة صارت مدرسية يدور حولها الخلاف بين الفقهاء) – وكما يحدث غالباً ، نجد أن النظريات تبدأ أول الأمر في صورة رأي شخصي يكتبه أحد الفقهاء الكبار ، ثم يتولى تلاميذه إنشاء مدرسة من هذا الرأي ، وتدور المساجلات العلمية الحميدة بين تلك المدارس المختلفة ، فإذا لم يكن هناك نطاق قانوني عملي يحوري عليه النقاش بعيداً عن النظريات الاجتماعية والفلسفية وغيرها ، فاننا نجد أنفسنا بعد بضع عشر سنة ، أمام مجموعة متشابكة من الآراء الفلسفية التي لا يمكن تحديد انتتماؤها في الغالب ، إلا عن طريق التحكم ^(١) ، ومبعد الشابك بين نظريات السببية يرجع في رأينا إلى ما يلي : –

أولاً – إن هذه النظريات تحاول وضع ضابط واحد يشمل – في نفس

(٧) إذ أن الأمر لا يتعلق بفكرة معزولة ، وإنما يعتبر الاختلاف حول السببية صدأً للاختلاف حول نقاط أخرى كثيرة ، وليس شرطاً أن يكون مؤسس المذهب ومن يتبعه متفقون في وجهات النظر حول مسائل القانون الجنائي جميعها ، لذلك فان الفصل بينهم لا يمكن ان يكون فصلاً حسابياً كاملاً ، وإنما هو يتم في كثير من الحالات عن طريق التحكم ، فمثلاً الدكتور محمد الفاضل ، في المرجع السابق ص ٢٣٤ الحاشية رقم ١ يقول « هذه القاعدة ليست في حقيقتها سوى تطبيق لنظرية الأسباب أو تعادتها ، وربما كانت متعارضة مع القاعدة – د – والقواعد السابقة التي هي أقرب ما يكون الى نظرية السبب الملائم » – وقد قلنا فيما سبق – أن السبب الملائم أو السبب المفيد ... الى آخر تلك التعبيرات الغامضة ، إنما تعني في الواقع نظرية « عدم النظرية » في الموضوع .

الوقت – تعدد الأسباب وكذلك تسلسل النتائج ، وهو أمر مستحيل في المنطق – فلا ريب في أن الحلول والضوابط التي يقتضيها الإسناد المادي في حالة تعدد الأسباب يختلف عن تلك التي تقتضيها حالة تسلسل النتائج عن سبب واحد راجع إلى فعل المتهم .

ثانياً – إن الكلام عن السببية إنما يتصل بنظرية هذا الفقيه أو الآخر إلى إمكانية وجود القصد الاحتمالي^(١) ، ثم إن الإمر بعد ذلك اتصل بمسألة

(١) يراد بالقصد الاحتمالي التعبير عن صورة للإرادة الآثمة تقع في المنطقة الحدية بين فكريتي ، القصد الجنائي والخطأ غير العمدي – ويقال نظرية القصد الاحتمالي للمذهب الذي يدخل هذه الفكرة في نطاق فكرة القصد الجنائي .

– ومعلوم أن جوهر القصد الجنائي هو « العلم » الخالص الأيجانى بحقيقة العناصر التي يعطي اجتماعها صورة الجريمة كما عرفها القانون – بحيث ينعدم القصد الجنائي لو ثبت ان « الجنائي » كان يجهل عنصراً أو أكثر من هذه العناصر ، أو كان فريسة للغلط في شيء منها .

والخطأ غير العمدي : هو مسلك ذهني مجرد من عنصر « العلم » بالذات ؛ فهو – حتى في صورة الخطأ الوعي ، حيث يوجد قدر من العلم – يكون علم غير خالص لاصطحابه بتفكير مضاد يفسده و يجعله في حكم المنعدم .

وفيما بين هاتين الصورتين ، حيث يسيطر العلم خالصاً إيجانياً في الأولى وينعدم او يكون في حكم المنعدم في الثانية ، تتوسط صورة يتوقع فيها الجنائي النتيجة الإجرامية التي يؤدي إليها نشاطه الإرادي ؛ غير انه لا يبالي بها ، مما يجعل على الاعتقاد بأنه مضى في نشاطه الإرادي قابلاً سلفاً لتلك النتيجة ؛ هذه هي صورة القصد الاحتمالي ، وهذه الصورة نفسها وضعاً :

الأول : حيث لا يكون نشاط الجنائي متوجهًا في الأصل إلى إحداث اي نتيجة إجرامية – مثال ذلك أن يقبل صاحب مركب بحرى للتزهه في مركب عددًا من الأشخاص =

إمكانية قياس مسلك المتهم من حيث توقع النتائج ، بمعايير موضوعي بحث

= يتجاوز كثيراً حمولتها المقررة ، وهو يتوقع أن يؤدي ذلك إلى غرقها وسط أمواج النهر المناطحة نتيجة سوء الأحوال الجوية حينذاك ، ولكنه لا يبالي بهذه النتيجة لأنه لا يريد أن تفوته فرصة الربح فهو لا يرغب عن حدوث النتيجة الإجرامية ويأمل في تلافيها اعتماداً على حذقه ومهارته – فتفرق المركب بالفعل ويروح ضحية الغرق بعض الركاب – أو من يركب سيارة ويقودها بسرعة كبيرة في أحد الأسواق اعتماداً على مهارته في القيادة ، فيقتل بعض الأشخاص – أو الطبيب الذي يقدم على إجراء بعض التجارب ، غير المؤكدة والخطيرة ، على المريض ، كزرع القلب مثلاً ، فيتوفى المريض لذلك .

والثاني : حيث يكون النشاط الإرادى للجاني متوجهاً على العكس إلى إحداث واقعة إجرامية مقصودة من الجاني ، ولكنه توقعها ولم يعبأ بها (او ربما يرحب بها) ، مثال ذلك ان تضع الزوجة مولوداً يظن زوجها انه ثمرة علاقة مع آخر ثم يدب شجار بين الزوجين يقدم الزوج خلاله على ضرب زوجته وهي تحمل مولودها بين يديها ، فيتوقع أن يؤدي الضرب إلى إصابة المولود وقتله ، ومع ذلك يقبل هذا الاحتمال (بل ربما يرحب بتحقيقه ثاراً لشرفه وكيداً لزوجته) .

– او يقدم شخص على إشعال النار في منزل قاصداً إحرارقه ، فتؤدي هذه الواقعة إلى موت شخص او أكثر من كانوا بالمنزل .

– ففي هذه الأمثلة جماعها نجد ان الجاني يقدم على نشاط ارادى (سواء أكان هذا النشاط لا يحتوي بذاته على أية واقعة إجرامية كما في الوضع الأول ، أم كان ينطوي بالعكس على مثل هذه الواقعة كما في الوضع الثاني) – وهو يتوقع أن يؤدي نشاطه هذا الى نتيجة إجرامية لا يقصدها ، اي انه يعلم بأن هذه النتيجة هي مما يحتمل ان يؤدي اليه فعله . ومع ذلك : فليس هذا هو العلم الإيجابي الذي يميز القصد الجنائي ، وإنما هو علم سلبي أو محايد لا لون له .

كذلك يختلف «العلم» في الأمثلة المتقدمة عن ذلك القدر من العلم الذي نصادفه =

كما هو الشأن في المسئولية المدنية أم أن الاعتداد يكون بالمعيار الموضوعي

= في صورة الخطأ الوعي أو مع التبصر ؛ لأنه في هذه الحالة الأخيرة ، علم غير خالص لا يقرره بتفكير آخر مضاد له يجعله في حكم المنعدم ، بينما هو في أمثلتنا المتقدمة علم خالص وإن يكن غير إيجابي .

ويلاحظ : أن درجة « التوقع » اي العلم عند الجاني في أمثلة الوضع الثاني تزيد شيئاً ما على درجته في أمثلة الوضع الأول - وهذا يعني ان الوضع الثاني في تلك الصورة المتوسطة للإرادة الآثمة أدنى الى منطقة العمد ، بينما الأول يتاخم منطقة الخطأ غير العمدي في أقصى مراتبه ، اي عندما يبلغ درجة الخطأ الوعي .

- تلك اذن هي الصورة التي تدور حولها فكرة القصد الاحتمالي التي يختلف حولها الفقه .

اي أنها كما يعرفها الدكتور علي راشد المرجع السابق ص ٢٥٠ - بانها : « ذلك المسلك الذهني لدى الجاني الذي يتوقع النتائج الإجرامية التي يحتمل ان يؤدي اليها نشاطه الإرادي ولو أنها غير مقصودة منها فيمضي مع ذلك في هذا النشاط في غير مبالاة بتلك النتائج » .

- ويلاحظ : ان حصر فكرة الاحتمال في هذه الصورة ، معناه الأخذ بضابط او معيار (شخصي) للاحتمال ، اي منظور فيه الى توقع الجاني بالفعل ان يؤدي نشاطه الإرادي الى النتائج الإجرامية ؛ وهذا هو المعيار الذي اختلف فيه الفقه على النحو المشار إليه آنفاً . - ولكن هناك ضابط او معيار موضوعي يوسع من فكرة القصد الاحتمالي بحيث تضم كل النتائج المحتملة لنشاط الجاني وغير المقصودة منه ، فهو معيار موضوعي مناطة النظر الى ما يحتمل ان يؤدي اليه هذا النشاط الإجرامي للجاني بحسب المجرى العادي للأمور ، وذلك بغض النظر عن توقع الجاني لمثل هذه النتائج ، كما هو الشأن في حالة القصد المفترض قانوناً مثل نص قانون العقوبات على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإنفاق أو المساعدة التي حصلت -

= راجع كتابنا - المرجع السابق - ص ١٠٦ وما بعدها .

للرجل المعتاد ولكن في مثل ظروف المتهم الداخلية أيضاً (أي ماذا كان يجب أن يكون تصرف الشخص المعتاد لدى الحادث في مثل ظروف المتهم الاجتماعية والثقافية والجسمانية ... الخ).

ثالثاً : ان للقانون الجنائي ، ذاتية خاصة ، من حيث كونه قانون يعاقب على الإثم والخطيئة في حق المجتمع ، فالقاضي يأمر بتوقيع عقوبة زاجرة رادعة تحمل معنى الإيلام الحسدي للمتهم توبه خالله ورجراً وتهديداً لغيره عن ارتكاب نفس الفعل ، فهبي عقوبات تهدد الناس في أمواهم وحرياتهم

= فرأى البعض : انه من المتعذر اعتبار القصد الجنائي متوافرًا لدى الباحثي تأسيساً على أن إرادته لم تنتصرف إلى إحداث الوفاة .

بينما ذهب البعض الآخر : إلى القول بتوافق ذلك القصد، لأن توقيع البخاني للوفاة مثلاً على أنها نتيجة محكمة أو محتملة لفعله وإقدامه رغم ذلك على ارتكاب الفعل يُفيد أذه قد أقر هذه النتيجة على فرض حدوثها ، فتدخل ، من ثم ، في قصده بصفة غير مباشرة أو احتمالية ، (وذلك هي نظرية القصد الاحتمالي كما أسلفنا) .

و الواقع في رأينا : ان كلا المذهبين المتقدمين لا يبرأ من تهمة التعسف ، ذلك لأننا رأينا ان صورة القصد الاحتمالي تقع في منطقة من الإرادة الآثمة لا هي من نصيب منطقة العمد أي القصد الجنائي الحالص ، لأنها تقع دونها – ولا هي من نصيب منطقة الخطأ غير العمدى ؛ لأنها تتجاوز أقصى مراديه وهو الخطأ الواعي .

فمن التحريم اذن ، من الناحية النظرية ، إضافة صورة القصد الاحتمالي الى اي من هاتين الصورتين بغير سند من القانون العقابي . اما من الناحية العملية ، وإلى أن يتدخل الشارع بنص صريح يحدد مركز هذه الصورة القلقة من الإرادة الآثمة ، فلا مناص من إعمال حكم القواعد العامة التي تقضي في مثل هذه الحالة بالاعتماد على القدر اليقين ، والقدر المتيقن في صورة القصد الاحتمالي هو الخطأ غير العمدي وإن يكن واعياً ، أما العمد او القصد الحنائي ففيه ولا ريب قدر زائد على اليقين .

بل وأراوحهم – لذلك تعين على القاضي أن يبحث عن النية الإجرامية أي النية الحقيقة لدى الجاني – وهذه الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي العقابي ، تظهر بوضوح في ذلك الفارق الشاسع ما بين السببية في القانون والسببية الطبيعية أي السببية في العلوم الطبيعية causalité physique ou scientifique : فالسبب في الطبيعة ليس سوى حلقة في سلسلة الظواهر الطبيعية^(١) : فهو علة ومعلول أو سبب ونتيجة في آن واحد : نتيجة لما يسبقه وسبب لما يلحق به – والكشف عن قوانين السببية في العلوم الطبيعية هو لذلك الكشف عن علاقات محتومة تجري بين ظاهرة من الظواهر الطبيعية وأخرى ، بحيث يتوقف قيام إحداها على الأخرى ، وبحيث لو تخلفت هذه لما وقعت تلك ، فالحكم عليها هو دائماً وأبداً حكم تسلسل الواقع ، ثابت لا يتغير . – أما البحث عن صلة السببية في القانون فيستلزم دائماً وجود «السبب الأول» الذي أحدث النتيجة الضارة – وعلاقة هذا السبب بالنتيجة الضارة ليست كما هي الحال في العلوم الطبيعية ، علاقة متحتمة ضرورية بين ظاهرة وأخرى يكشف عنها ويقضي بها قانون السببية – وإنما هي علاقة الصانع بما صنع ،

(٩) عكس هذا الرأي الدكتور روعوف عبيد – القسم الخاص – ص ٢٤ : ومن ذلك مثلاً ما حاوله الفقيه فون بيري ومن تابعه (نظريّة تعادل الأسباب) من الاستناد إلى صلة السببية في الطبيعة عندما لا تفرق بين سبب وآخر من ناحية قوته وأثره في النتيجة بما يقتضي اعتبار كل واحد منها شرطاً لخدوثها ليس إلا ، بغير موازنة بين قوة كل عامل – فنemo النبات مثلاً يرجع إلى وجود عوامل عديدة كالبذور والتربة والماء والهواء والطقس الملائم ، فلا محل لترجح عامل منها على آخر والقول بأنه ترجع إليه وحدة علة نمو النبات ، وهكذا الحال في شأن ظواهر الطبيعة المختلفة – قارن الدكتور محمد الفاضل – المرجع السابق ص ٢١٧ .

– كذلك يأخذ الدكتور روعوف عبيد بالمذهب الموضعي المطلق في قياس مسلك المتهم – ص ٣١ .

والفاعل بما فعل ، والخالق بما خلق ، ويصح إسنادها او نسبتها اليه كما يصح إسناد أو نسبة الإنتاج الى منتجه أو المخلوق الى خالقه .

ففكرة السببية في عالم القانون (وخاصة الجنائي) مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكري المسؤولية والجزاء ، فالحكم عليها وجوداً وانعداماً هو دائماً « حكم قيم ^(١) judgement de valeur » .

(١) فلو كان للسببية في القانون نفس معناها في الطبيعة لما أمكن أن يعتبر الإنسان وحده سبباً في إحداث أية ظاهرة في الوجود ، ولما جاز أن يسأل الإنسان عن سلوكه السلبي ، لأن الامتناع عدم ، كما يقول الفقهاء الألمان ، وعدم لا يمكن في نظر العلم أن ينشأ وجود ، أي لا يمكن أن يكون سبباً في إحداث أية نتيجة لها كيان مادي ملموس ، ولكن المسلم به كون الامتناع سبباً يسأل المجرم عن نتيجته الإجرامية شأن الفعل الإيجابي تماماً ، وما ذلك إلا لأن الحكم في السببية القانونية إنما يتعلق بالقيمة والمعنى لا بالإستراد المادي الحتمي والأصم للسببية في الطبيعة (قارن محمد الفاضل ، ص ٢١٧) .

— ويلاحظ أن مبدأ الجبرية او الحتمية المطلقة الذي أمنى فقه المدرسة الوضعية الإيطالية في التجريم ، إنما يرجع في الواقع الى إيمان الدكتور الطبيب لمبروزو بهذه السببية الطبيعية ، فهو يطبقها على جميع الظواهر حتى الظواهر الإنسانية ومنها الجريمة ، وبذا فهو ينتهي الى اهدار الركن المعنوي في الجريمة لأن الإنسان مسir لا اختيار له فيما أتى من جريمة ، وإنما سبب ذلك يرجع الى العوامل الأولى لنشأته وتركيبه البدني .. الخ (ورأينا ان الركن المعنوي في الخطأ المدني إنما يقتصر على التمييز أما في الجرمة فهو يشمل فوق ذلك عنصر الإرادة الآثمة التي ترتبط بمبدأ المسؤولية الأخلاقية وتدور معها وجوداً وعدماً — فالمسوؤلية الجنائية عندنا تفترض التسليم أولاً بمبدأ حرية الاختيار (شأن المسؤولية المدنية) ولكنها تزيد عنها بتلك المسؤولية الأخلاقية (وقد قلنا أن أثر هذه المسؤولية الأخلاقية إنما يظهر في الاعتداد حتى بظروف المتهم غير الظاهرة المجنى عليه عند الأخذ بالمعيار الموضوعي على خلاف القانون المدني) — ومن ثم فالمتهم مسؤول بقدر قيمة فعله في إحداث النتيجة الإجرامية — أي عن كل شيء =

رابعاً : طريقة الدراسة النظرية لهؤلاء الشرائح الكبار ، ورغبتهم في اعتبار الجريمة نظرية كاملة ، فهم يدرسون نظرية المسؤولية الجنائية من داخل أحد أركانها وهي الجريمة ، (مع ملاحظة أنه ليس لنا أي اعتراف على هذه الطريقة المقيدة جداً في اعتقادنا) – لو لا أنهم يجعلون من علاقة السببية جزء من الركن المادي للخطأ ، ومن ثم فهم يزحمون أنفسهم بأمثلة كثيرة مما يدخل في باب السبب الأجنبي ، أي الحادث الجيري والقوة القاهرة وكذلك على الأخص خطأ المجنى عليه أو الغير^(١) .

لكل ذلك :

فالطبيعي هو أن نحاول تتبع سير الدعوى الجنائية أمام المحاكم ، لنرى كيف يتوصل القضاء إلى حل مسألة السببية – التي يبدو أنها لا تشير إلى مشكلة بالنسبة إليه :

ـ انه اذا وقعت جريمة ، فان الشرطة تتحرك وتقبض على من تدعوه وقائع الحال الى الظن بأنه هو الذي تسبب بنشاطه في تحقيق تلك النتيجة

= حدث ولم يكن هناك سبب له ، أجنبي عن ذلك المتهم ولا يد له فيه .
 (راجع كتابنا عن النظرية العامة لمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات البغدادي – البصرة سنة ١٩٦٧) .

(١) ومن ثم يكون ما يسمونه بنظرية تعادل الأسباب للعالم الألماني فون بيري هي النظرية الطبيعية للأمور ، فالواقع أنه تعتبر أسباباً جميع العوامل التي أدى إشراكها إلى وقوع الضرر – وهي جميعها متعادلة من حيث التسبب في الضرر ، ولا يمكن عقلاً أن يفهم التعادل هذا إلا على أنه استبعاد للأضرار المرتبطة على السبب الأجنبي أو خطأ المجنى عليه أو الغير (فهذا الغير يسأل عن فعله هو حتماً وليس المتهم الذي يسأل عنه) – وبعد ذلك لا يبقى إلا فكرة القصد الاحتمالي التي فصلناها فيما سبق ، بمعنى أن النظريات تختلف بحسب أخذها المسبق بفكرة القصد الاحتمالي من عدمه .

الإجرامية التي وقعت ، ويحال هذا المتهم الى المحقق الذي يحيله الى المحكمة الجنائية لمعاقبته عن تلك الجريمة التي تدعو قرائن الحال الى ترجيح أن يكون هو الذي ارتكبها : مثلاً شخص يمسك متلبساً بالجريمة ، في مكان جريمة القتل وبيده خنجر مدرج بدماء القتيل ، أو يضبط بعد ذلك ولكن قرائن الحال تدل على انه هو مرتكب الجريمة .

— وتدور الدعوى الجنائية بين المدعي العام (مثل الجماعة) في جانب الاتهام وبين هذا المتهم بارتكاب الجريمة لأن قرائن الحال تدل على ذلك .

— ولما كانت البينة على المدعي ، فإن المدعي العام يتلزم بإثبات جميع أركان المسؤولية الجنائية التي سلف الإشارة اليها — فهو يثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

— والمدعي يصف الضرر ، أي النتيجة الإجرامية التي وقعت إخلالاً بالنص الشرعي الذي يمنعها — ثم يصف نشاط المتهم الإجرامي في سبيل تحقيق هذه النتيجة الإجرامية — ثم يكتفي بذلك في الغالب — فلا يكون بمقدمة التدليل على توافر علاقة السببية بينهما اعتماداً على وضوح قرائن الأحوال التي أدت الى اتهام ذلك الشخص بالجريمة .

فالمدعي العام لا يتعرض عادة لرابطة السببية (اللهم الا في حالة الإسناد المزدوج حيث يتطلب القانون إسناد نتيجة خاصة معينة الى سلوك المتهم دون غيره — أي القصد الخاص كنية إزهاق الروح في القتل ونية التملك في السرقة ... الخ) .

ولا يكون الدفاع الا بطريق واحدة ، هي دفع المسؤولية الجنائية للمتهم عن طريق هدم هذه القرائن من طريق إثبات أن تلك النتيجة الإجرامية انما

ترجع الى سبب أجنبي عن المتهم لا دخل له فيه ، أو بالأقل أنه غير مسؤول عن النتيجة الإجرامية كلها ، فقد تدخل سبب أجنبي في إحداثها .

وبديهي أن المتهم لا يمكن أن يسأل إلا عن فعله الشخصي ، فهو لا يمكن أن يسأل عن الجزء من النتيجة الإجرامية الذي تحقق نتيجة لسبب أجنبي عنه ، أي لم يكن في استطاعته توقعه ولا تلافيه – ومن ثم فان المحكمة تستبعد ذلك الجزء من مسؤوليته الجنائية – وتحصل مهمة المحكمة إذن في تحديد ما اذا كانت الأسباب الأخرى التي اشتركت مع نشاط المتهم في إحداث الضرر ، تعتبر أسباباً أجنبية فتستبعد لذلك من مسؤولية المتهم ما عسى أن تكون قد سببته من النتيجة الإجرامية – أما بعد ذلك فان أي سبب لا يعتبر أجنبياً عن المتهم ، يعتبر نتيجة طبيعية للسبب الذي تدخل به في إحداث النتيجة الإجرامية ويكون مسؤولاً عنه .

حاصل القول :

ان سلطة الاتهام في المسؤولية الجنائية (أي المدعي العام ، مثل المجتمع المضرور) يجب أن يثبت أركان المسؤولية الجنائية جميعاً . بما فيها السببية . ولكن الواقع العملي هو ان هذه الرابطة يسهل في الغالب إثباتها عن طريق قرائن الحال ، بل كثيراً ما تكون هذه القرائن واضحة بحيث يبدو أن الأمر لا يحتاج الى دليل على توافر السببية (فالسببية لا تدق إلا حيث يكون الإسناد المادي مزدوجاً ، وذلك في الجرائم التي يتطلب فيها الشارع إسناد سلوك جنائي معين الى فاعله ، ثم إسناد نتيجة ضارة معينة الى هذا السلوك دون غيره ، وبغير ذلك لا تتحقق الجريمة تامة بل تعتبر شرعاً فحسب ، أو لا

تحقق بوصفها القانوني المطلوب ، بما قد يقتضيه ذلك من تغيير عقوبتها أو نوعها أحياناً – مثال ذلك نية القتل ونية التملك في السرقة وكل القصود الخاصة من هذا القبيل وهنا ينصب الإثبات على هذا القصد الخاص بالذات) .

– غير أن هذا لا يمنع المتهم من أن يدفع مسؤوليته الجنائية بأن يهدم هذه القرائن من طريق إثبات انعدام السببية بين خطئه والنتيجة التي يحررها القانون أي باقامة الدليل على أن الضرر كان نتيجة لسبب أجنبى عنه – سواء أكان هذا السبب الأجنبي هو العامل الوحيد في حدوث الضرر ، أم كان هو العامل الذي سبب فعل الفاعل الذي أحدث الضرر^(١) .

(١) والسبب الأجنبي عن المتهم ، هو كل فعل أو حادث معين لا ينسب إليه ويكون قد جعل وقوع الفعل الضار مستحلاً – فالسبب الأجنبي يتكون من عنصرين : أو هما أن يكون ذلك السبب قد جعل وقوع الفعل الضار محتماً insurmontable .

والثاني أن يكون ذلك انسبأ أجنبياً عن المتهم ولا شأن له فيه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان غير متوقع الحصول imprévisible وغير ممكن تلافيه inévitable وقد أجمع الفقه والقضاء على أن السبب الأجنبي يشمل الحادث الفجائي والقوة القاهرة وفعل المجنى عليه أو الغير) .

Cas fortuit, Force majeure, Fait de la victime, Fait d'un tiers

(راجع المادة ١٦٨ مدنی ليبي المشار إليها آنفًا في الhamash رقم ١ من هذه المقالة) .

– ويلاحظ بالنسبة لفعل المجنى عليه أو الغير ، أنه يعتبر سبباً أجنبياً مني كان خطأ بحسب المعيار الموضوعي – أما إذا لم يكن خطأ فإنه لن يعتبر سبباً أجنبياً إلا إذا توافرت فيه شروط الحادث الجري أو القوة القاهرة التي نذكرها حالاً .

والواقع أن الحادث الجري والقوة القاهرة هما تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يعبر الشخص على الإخلال بالتزام .

— وكذلك اذا أثبتت المتهم ان المجنى عليه قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه (والذي يجرم القانون إحداثه) . فقد أثبت أن للضرر

— فيشرط فيما يعتبر حادثاً جرياً أو قوة قاهرة شرطان :

- ١ — من حيث أصله ، أن يكون غير ممكن توقعه ولا تلافيه .
- ٢ — ومن حيث النتيجة ، أن يكون غير ممكن درء ما ينشأ عنه من ضرر .

— ولا توجد حوادث تعتبر في ذاتها حادثة جبرية أو قوة قاهرة ، بل ان أكثر الحوادث التي يتصور أن تكون كذلك يصح أن لا تثبت لها هذه الصفة . تبعاً لظروف الحال ولتوافر هذين الشرطين فيها أو عدم توافرهما . فالحرب والثورة والحرائق وانفجار الآلات تعتبر حوادث فجائية في الحالات التي تكون فيها غير متوقعة الحصول وغير ممكن تلافي حصولها ولا درء نتائجها . أما في غير ذلك من الأحوال فلا تعتبر حوادث فجائية .

— هذا ولقد لاحظنا بالنسبة للشرط الأول في السبب الأجنبي (اي كون الفعل أو الحادث من حيث أصله مما لا يمكن توقعه) — أنه قد اختلط في ذهن كثيراً من شراح القانون الجنائي بفكرة « القصد الاحتمالي » ، فجاءت تعليقاتهم على أحكام القضاء بعيدة تماماً عن الواقع — ففهم ينسبون إلى تلك الأحكام آراء تتعلق بالقصد الاحتمالي الذي لم يتوجه إليه إطلاقاً ذهن تلك المحاكم التي تتحدث بالعكس عن شروط الحادث الأجنبي (وهو ما يجب ان يتadar إلى الذهن عند الكلام عن ركن السيئة في مسؤولية المتهم) — لذلك فاننا لا نطمئن إلى تقديراتهم وقوفهم بتحول القضاء (وخاصة محكمتي النقض الفرنسية والمصرية) من نظرية السبب المباشر إلى نظرية السبب الملائم أو ما شابه ذلك — فسوف نرى أن هذين القضايان شأن القضاء الإنجليزي كذلك . كانوا دائماً يبحثان عن معيار واحد هو : أن المتهم يكون مسؤولاً عن النتائج الطبيعية لفعله ، وهي تلك النتائج التي ما كان المجنى عليه ليستطيع توقعها ببذل جهد معقول ، وذلك بالنسبة لسلسل النتائج ، أما بالنسبة للتعدد الأسباب ، فواضح أن القضاء كان دائماً يهدف إلى شيء واحد : هو استبعاد « الأسباب الأجنبية » من مسؤولية المتهم .

سبباً أجنبياً غير الخطأ الذي وقع منه . فإذا كانت السببية بين خطأ المتهم والنتيجة المجرمة ، مستفاده من قرائن الحال على سبيل الترجيح لا على وجه اليقين ، سقطت هذه السببية المفترضة أمام السببية الثابتة بين خطأ المجنى عليه والضرر ، ووجب أن يتحمل هذا المجنى عليه نتيجة خطئه فيعاقب جنائياً إذا كان خطئه يقع تحت طائلة نص عقابي يحربه ، ولكن في جميع الأحوال لا يتصور أن يعاقب المتهم عن خطأ المجنى عليه ؛ فإذا انطلق رجل مسرعاً في الطريق العام حتى صدم بسيارته أحد المارة ، جاز له دفع مسؤوليته بأن يثبت أن المضرور قد اعترض طريقه فجأة وبطريقة شاذة .

وكذلك – وهو الأهم فيما نحن بصدده – إذا كانب السببية بين خطأ المتهم والضرر ثابتة على وجه اليقين وأثبتت أن المصاب أيضاً قد تسبب بخطئه في وقوع الحادث ، فقد ثبت بذلك أن للضرر سببين كل منهما خطأ ، فتوزع المسئولية بينهما – وتسمى هذه الحالة في القانون المدني (والجنائي كذلك بالطبع) بالخطأ المشترك *Faute Commune* ومثلها تضارب رجلين وإصابة أحدهما نتيجة وقوع خطأ من كل منهما^(١) .

ويلاحظ أنه إذا كان خطأ المصاب عمداً أو بلغ من الجسامه حداً كبيراً ، فإنه قد يحجب خطأ الفاعل ويهدى مسئولية الأخير ، كما لو تعمد المصاب إلقاء نفسه في طريق سيارة مسرعة بقصد الانتحار ؛ فإن خطأ العدة يحجب

(١) ويلاحظ أن غير المجنى عليه إذا تسبب في حدوث الضرر بفعله غير الخطأ ، فإن هذا الفعل لا يعد سبباً أجنبياً بالنسبة إلى المتهم إلا إذا توافرت فيه شروط الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أي إذا أثبت المتهم أنه لم يكن في وسعه توقع هذا الفعل ولا منعه ولا درء نتائجه ، وذلك خلافاً لخطأ المصاب (المجنى عليه) إذ يعتبر هذا الخطأ في ذاته سبباً أجنبياً .

خطأ السائق في الإسراع – وتقرير ذلك يعتبر من المسائل الموضوعية التي لا يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض^(١).

— ويرى جانب من الفقه أن تقرير خطأ المجنى عليه يكون بالمعيار الموضوعي ، البحث كالقانون المدني ، أي أنه يقاس بالنسبة إلى مسلك الرجل العادي مع استبعاد المعيار الشخصي تماماً ، وتراعى فقط ظروف المصاب المنظورة ومسلكه الظاهر – ولكننا نرى أن عدم الاعتداد بظروف المتهم غير الظاهرة ومسلكه الذهني يخرج بالقاضي الجنائي عن وظيفته باعتباره يفرض جزاءاً جنائياً على النية الآثمة^(٢).

— وكذلك إذا أثبتت المتهم أن النتيجة الإجرامية التي تحققت إنما ترجع إلى خطأ شخص أجنبي تماماً عنه ، فإن كانت السببية بين النتيجة وخطئه هو ، غير ثابتة على وجه اليقين ، اعتبر خطأ الغير هو السبب الوحيد في حدوث الجريمة وارتفع عن المتهم كل مسؤولية جنائية.

اما إن كانت السببية ثابتة على وجه التحقيق ، فقد ثبت ان للضرر سببين وأصبح كلُّ من المتهم والغير مسؤولاً عن الجريمة ويكون توزيع المسؤولية بينهما في علاقة أحدهما بالآخر كما في توزيع المسؤولية بين المصاب والمتهم .

— ويلاحظ أن فعل الغير لا يعتبر في ذاته سبباً أجنبياً إلا إذا كان ذلك الغير أجنبياً عن المتهم وكان فعله خطأ . اما إذا كان فعله غير خطأ فلا يعتبر

(١) يلاحظ أن المادة ٢١٩ من القانون المدني الليبي تنص على انه : «يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه » .

(٢) راجع كتابنا المشار إليه ص ٨٣ وما بعدها .

سبباً أجنبياً الا اذا ثبت انه قد توافرت فيه شروط الحادث الفجائي أو القوة القاهرة .

— تلك هي القاعدة العامة في حالة تعدد الأسباب التي اجتمعت على إحداث الضرر :

فالمحكمة تبحث موضوعياً عن «القيمة» الحقيقية للسبب الذي تدخل به المتهم في إحداث الواقعية الإجرامية مع استبعاد كل ما يعتبر سبباً أجنبياً طبقاً للمعيار السابق (وقد رأينا أن السبب الأجنبي يدخل فيه كذلك خطأ المصاب وخطأ الغير) .

أي أن المحكمة تبدأ قطعاً باستبعاد الأسباب الأجنبية عن فعل كل متهم على حدة (واضح أن استبعاد أحد أسباب النتيجة الإجرامية من مسؤولية المتهم أو أحد المتهمين لا يمنع من أن يعاقب عليه المتسبب فيه متى توافرت أركان المسألة الجنائية في حق ذلك الآخر) — وبعد ذلك تقوم المحكمة بالحكم على توافر السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية ، حكم قيم ... jugement de Valeur ، أي بحسب قيمة ذلك الفعل في إحداث النتيجة الإجرامية ، وبصرف النظر عن كون ذلك النشاط مرتبطاً بهذه النتيجة الإجرامية على أساس تلك العلاقة المحتومة التي تجري بين ظاهره وأخرى من ظواهر الطبيعة . أي أن بينهما قانون الاستطراد الحتمي الأصم للسببية في العلوم الطبيعية^(١) .

(١) وهذه النظرة هي التي يلخصها خصوم نظرية تعادل الأسباب التي سادت في الفقهين الفرنسي والعربي (فرجو مراجعة الحاشية رقم ١٠) — ولكن باستقراء الأحكام التي يوردها الفقهاء عادة على أنها دليل الأخذ بتلك النظرية ، نجد أنها تخلو تماماً من تلك النظرة إلى السببية في العلوم الطبيعية ، بل هي على العكس تحكم على نشاط الباحث بحسب قيمته في إحداث النتيجة الإجرامية بصرف النظر عن حتمية التسلسل الأصم للأشياء ، =

حاصل القول :

ان السببية في القانون عموماً تستلزم دائماً وأبداً وجود (السبب الأول) الذي أحدث النتيجة المجرمة بمعنى أن المحكمة لا تبحث عن ارتباط نشاط المتهم بتلك النتيجة المجرمة على أساس من قانون الاستطراد المادي الاحتمي الأصم للسببية بين الضواهر الطبيعية وإنما تبحث المحكمة عن (قيمة) نشاط المتهم في إحداث تلك النتيجة الإجرامية .

والمحكمة تصل إلى تقييم هذا النشاط (الذي بذل في إحداث النتيجة الإجرامية) عن طريق سلبي هو استبعاد كل الأسباب الأجنبية التي اشتركت مع نشاط هذا المتهم في إحداث تلك النتيجة الإجرامية (تستبعدها من المسائلة الجنائية لهذا المتهم فقط) .

ـ فإذا خرجت جميع الأسباب الأجنبية عن المتهم (أي كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المتهم ويكون قد اشترك مع فعله في إحداث تلك النتيجة الإجرامية التي يحاكم عنها) ـ كان المتهم مسؤولاً عن النتيجة التي تحفقت عما بعد ذلك من الأسباب (ما دام أنها رأينا أنها لا تعتبر من قبيل الأسباب الأجنبية عن نشاطه الإجرامي) فهي من ثم تدخل في «قيمة» نشاطه ـ أو

= فهي تستبعد الأسباب الأجنبية جميعها ، ثم تحاسب المتهم عن النتيجة التي ترتبت عما عدا ذلك من الأسباب .

ـ وطبعاً ليس يغير من الأمر شيئاً ـ في هذا الصدد ـ أن تومن المحكمة (أو الفقيه) بفكرة القصد الاحتمالي فتعاقب المتهم عن القتل العمد مثلاً مجرد أنه قد تصوره (أو كان يجب عليه أن يتصوره) فتلك مسألة لا تتصل بالسببية وقد استندت بحثها فيما سلف .

معنى آخر : كان نشاطه هو « السبب الأول » الذي أحدث النتيجة الإجرامية ، بصرف النظر عن تلك الأسباب غير الأجنبية عن هذا السبب الأول (١٧) .

— والأمر كذلك في حالة تسلسل الأضرار :

فإذا حدثت نتائج ضارة متسللة فيما بينها وانحصر السبب في خطأ واحد . فإن رابطة السببية التي تقوم عليها المسؤلية الجنائية ، إنما تقدر بحسب قيمة النشاط الإجرامي للجاني بالنسبة لكل نتائج من هذه النتائج على حدة .

— وهناك معيار وارد في القانون المدني ويسلم به جميع الفقهاء والمحاكم في الوقت الحالي وهو : أن المتهم لا يكون مسؤولاً إلا عن النتائج التي تكون نتيجة طبيعية لفعله ، وهي تعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة المضرور

(١٧) وعلى هذا الأساس يمكننا الحكم على انعدام قيمة ذلك الخلاف الذي ثار بين انصار نظرية تعادل الأسباب وأنصار نظرية السببية المقيدة المناسبة أو الملائمة ، حول ذلك المثال المدرسي للشخص المصابة بضعف في القلب فيضربه آخر ضربة ما كانت لتفضي على رجل سليم ولكنها تقضي عليه هو ، فأفيعتبر مرضاً السبب في موته فلا يُسأل ضاربه إلا عن جريمة الضرب البسيط ، أم يعتبر الضرب هو السبب ويُسأل الضارب عن الضرب الذي أفضى إلى موت ، فالمحكمة إذ تبحث عن قيمة هذه الضربة في إحداث الوفاة ، إنما تبحث في الواقع عن متى يكون عرض المجنى عليه « سبباً أجنياً عن المتهم » — وقد رأينا في الحاشية رقم ١٢ أنه يشرط بالذات : « أن يكون غير ممكن توقيعه ». — ومن هنا ترون حضراتكم أيضاً ، كيف جاء التداخل ما بين نظرية السببية الجنائية ونظرية « القصد الاحتمالي » (من يؤمنون أو لا يؤمنون بها) — انه إذن « معرفة » المتهم لهذا المرض أو بالأقل « توقيعه » له ، ثم إقدامه مع ذلك على ضرب المجنى عليه — هو الذي يحدد قيمة الضرب في إحداث الوفاة في هذه الحالة (دون ان يكون لذلك علاقة بنظرية القصد الاحتمالي التي بحثناها فيما سبق) .

أن يتوقفها ببذل جهد معقول ^(١٨).

(١٨) وعلى هذا الأساس يمكننا الحكم على تلك الأمثلة القضائية العديدة التي يوردها الشرح في هذا الصدد.

- ونختار لذلك كتاب العميد الدكتور محمد الفاضل - المرجع السابق ص ٢٢٧ ، فهو من أوسع الكتب وأدقها وأوفاها في هذا الصدد :

يقول الأستاذ العميد تحت عنوان «السيبية في الفقه والاجتهاد والتشريع المقارن» :

أ - السيبية في فرنسا : يبدو من تدقيق أحكام المحاكم الفرنسية أنها لم تضع معياراً ثابتاً لرابطة السيبية تلتزم بتطبيقه في جميع أصناف الجرائم على السواء ، ولكنها تفرق في ضوابط السيبية بين جرائم القتل المقصود ، وجرائم الإيذاء المقصود ، وجرائم القتل والإيذاء غير المقصودين ، وهي تفرقه ليس لها ما يسوغها من القانون - ففي جرائم القتل المقصود : يشترطون أن يكون فعل الجاني هو السبب المباشر في حدوث الوفاة . فإذا انضم إلى هذا الفعل عوامل أخرى أسهمت في إحداث الوفاة كمرض المجنى عليه سابقاً أو لاحقاً ، أو إهماله معاملة نفسه أو العناية بها أو إهمال الطبيب في معالجته أو ارتكابه خطأ ما ، فإنها تقطع رابطة السيبية بين فعل الجاني وموت المجنى عليه بحيث تقتصر مسؤولية الجاني على شروع في قتل فقط (المرجع جارسون نبذة ٧ وما بعدها في شرح المادة ٢٩٥ - وجارو ص ٥ نبذة ١٨٥٧) .

- أما في جرائم الإيذاء المقصود فترتخي السيبية ويعتبر فعل الجاني هو السبب ولو تدخلت عوامل أخرى شريطة أن لا يكون لها دور خطير في إحداث ما حدث (المرجع : جارو ج ٥ نبذة ١٩٩ - وشوفو وهيلي ج ٤ نبذة ١٣٤٩) .

- وأما في جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين فلا تستلزم المحاكم الفرنسية السيبية المباشرة ، وإنما تميل إلى التوسيع في تقدير علاقة السيبية ، وتكتفي في كثير من الأحوال بالسيبية غير المباشرة ، ومن الأمثلة القضائية على ذلك ما يلي :

أنهار متزل أثناء العمل فأراد أحد العمال ، وكان قد نجا ، أن ينقذ جريحاً أصيب في الحادث فتطوع من تلقاء نفسه ، وعرض نفسه للخطر ، فأصيب وقتل . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الوفاة ناشئة عن إهمال المقاول ، وأنه مسؤول بالتالي عن قتل غير مقصود (وأن علاقة السيبية تظل قائمة بين خطأه ووفاة المجنى عليه بالرغم =

= من قلة احتراز هذا الأخير وتعريفه نفسه تلقائياً بالخطر) .

تعليقنا : واضح أن محكمة النقض الفرنسية لم تعتبر تصرفاً العامل « خطأ » بحيث يكون « سبباً أجنبياً » يعني المقاول من المسؤلية - والأمر يتعلق بظروف الحادث فلا شك أن المحكمة رأت أن أي إنسان طبيعي (معيار الرجل العادي في نفس ظروف المتهم من حيث الثقافة والمركز الاجتماعي . الخ) كان يقدم على هذه الشهادة متوقعاً إمكان الإفلات من الخطر وإنقاذ بقية العمل (بحسب ظروف الحادث كما قلنا) - والأمر كذلك في حالة القتل المقصود . فالسبب المباشر مسؤول عن كل النتائج غير الأجنبية عن المتهم بحسب المعيار الذي اتفقنا عليه - والمسألة بعد أوضح في حالة الإيذاء المقصود من قول الفقه الفرنسي : « عوامل أخرى شريطة أن لا يكون لها دور خطير في إحداث ما حدث » - فان تلك العبارة هي تعبير دقيق عن « السبب الأجنبي » .

- ويضيف الأستاذ العميد بأنه :

والاجتهاد القضائي الفرنسي مستقر على أنه اذا ارتكب المجنى عليه خطأ ساهم في إحداث الوفاة ، فلا يقطع علاقة السببية ولا تأثير لذلك على قيام المسؤلية الجزائية ، وإسناد جريمة القتل خطأ الى من تسبب فيها (تعليق : أي أن خطأ المضرور لا يعتبر سبباً أجنبياً) ومن هذا القبيل : ان قائد عربة خيل ترك عربته في الطريق العام مرخية العنان ودون مكابح ووقع ما أحفل الحواد الذي يجر العربة ، فراح يعدو في الشارع مسرعاً مهدداً سلامة المارة ، وتتصدى له أحد الناس بغية إيقافه ، فلم يقو على ذلك بـ لطمه الحواد بالحامح ، وقلبه وقضى عليه . وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الواقعة قتل خطأ وقضت بمسؤولية قائد العربة كمرتكب جريمة قتل غير مقصود - وكذلك أطلق صاحب كلب كلبه في الشارع فغض أحد الأشخاص في ساقه وكان يرتدي سروالاً قدراً مما أفضى الى وفاته باليتanos بعد ثلاثة أيام - فقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب الكلب عن القتل الخطأ .

- شخص أصيب في حادث سيارة بجراح . فاستلزمت حالته الصحية إجراء عملية فمات في أثناءها ، فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن سائق السيارة يعتبر قاتلاً خطأ طالما أن العملية التي أجريت للجريح والتي توفي بسببها كانت تقتضيها حالته =

= الصحبة الناجمة عن الجرح غير المقصود - وقضت محكمة استئناف إكس بأنه إذا ترك طبيب سهواً أداة من الأدوات الجراحية في جسم المريض مما استلزم إجراء جراحة أخرى لإخراجها مات بسببها المريض ، فإن الطبيب الأول يكون مسؤولاً عن الوفاة - ويعاقب بعقوبة القتل الخطأ . (تعليقنا: و واضح أن الأمثلة السابقة لا تبرر ذلك الحكم العام مجرد بأن القضاء الفرنسي مستقر على عدم اعتبار خطأ المضرور من قبيل السبب الأجنبي - فكلها أمثلة تحتمل وقائع الحال ان لا يكون تصرف المضروري في نظر المحكمة من قبيل الخطأ بحسب معيار الرجل العتاد في نفس ظروف المتهم الداخلية والخارجية - أي مع مراعاة مركزه الاجتماعي والثقافي والصحي ... الخ ... إلى جانب ظروف الحادث الخارجية - فمثلاً قد يكون من تعرض للحصان الجامح في المثال الأول هو نفسه حوزياً أو إنسان قوي ولكن قليل الذكاء بحيث يتضرر من مثله أنه كان يتعرض للجوداد في مثل تلك الحالة - وكذلك المصاب الذي عقره الكلب في المثال الثاني قد يكون أحد أولئك المشردين الذين تعتلي بهم شوارع الحي اللاتيني في باريس ، بحيث أنه من الطبيعي أن يلبس سروالاً قنراً وأن يتتسخ لذلك الجرح وإن يمرض بالتيتانوس وأن يموت لذلك المرض .. فهي كلها نتائج طبيعية لعقر الكلب لم يكن في استطاعة ذلك المتشرد توقيتها ببذل جهد معقول - وليس أدل على ما قلناه من خطأ هذا التعميم المجرد الخطير ، أن نتصور كون خطأ المجنى عليه الذي ساهم في إحداث الوفاة كان « عمدياً » فهل أيضاً لا يعتبر خطأ المضرور العمدي من قبيل السبب الأجنبي فيسأل عنة المتهم ؟ مثال ذلك في الأمثلة السابقة أن يكون العامل الذي تهدم عليه البناء قد قصد الانتحار أو كذلك من تعرض للحصان الجامح كان قاصداً الانتحار - أو أن يكون الطبيب الذي أجرى العملية الثانية قد قصد قتل المريض ليسيء من مركز الطبيب الأول الذي ترك بعض الأدوات في جسم المريض بطريق السهو ... الخ . إن ذلك أمر غير متصور ، وكذلك يكون التعميم الخطير الذي عمد إليه في هذا الصدد) .

السيئة في إنجلترا : القاعدة العامة (لدى القضاء الإنجليزي) أنه لا يشترط في فعل الجاني أن يكون السبب الوحيد أو المباشر في إحداث الموت حتى يعتبر هذا الجاني مسؤولاً عن ارتكاب جريمة القتل ويبنى على ذلك أنه :

= أ – إذا أحدث شخص بأخر إصابات أو ضررًا أو جراحًا استلزمت معالجة طبية أو عملية جراحية توفي بسببها المصاب ، فان صلة السببية تظل قائمة بين الإصابة والوفاة ويسأل الشخص الذي أحدث الإصابة عن القتل طالما أن العملية أو المعالجة أجريت بنية حسنة in good faith وحسب القواعد الطبية المعتادة . (تعليق : أي معيار السير العادي للأمور) .

ب – إذا أحدث شخص بأخر عدداً من الإصابات توفي المصاب على أثرها ، ثم تبين أن الإصابات لم تكن قاتلة ، وإنها بحد ذاتها لم تكن لتفضي إلى الموت لو أن المصاب عالج نفسه المعالجة التي تقتضيها حالته ، أو لو أنه بذل من العناية بنفسه ما يبذله أقرانه الذين هم في مستواه . (تعليق : أي معيار الرجل المعتاد في مثل الظروف الداخلية والخارجية للمتهم) فان ذلك كله لا يقطع علاقة السببية ، بل يظل الشخص الذي أحدث الإصابات مسؤولاً عن الوفاة . (تعليق : طبعاً لأن تصرف المجنى عليه لا يكون خطأ فهو من ثم لا يعتبر من قبيل السبب الأجنبي كما أسلفنا) .

ج – إذا أنزل شخص بأخر أعمال العنف أو الشدة ، أو هدد بها ، فلم يعد أمام هذا الشخص الآخر من سبيل لإنقاذ نفسه مما يهدده إلا أن يقوم بفعل يفضي إلى موته ، فان الشخص الذي ارتكب العنف أو هدد به يعتبر مسؤولاً عن الوفاة . (تعليق : طبعاً فنحن لسنا بصدور عدد في الأسباب وإنما بصدور سبب واحد ما دام أن تصرف المجنى عليه المؤدي إلى الوفاة كان نتيجة حتمية لفعل الجاني) .

د – إذا أوقع شخص بأخر أذى عجل بوفاته ، وكان هذا مصاباً من ذي قبل بمرض خطير أو بجرح جسيم سيوديان حتماً ولو لم يكن قد وقع به ذلك الأذى ، فان الشخص الذي ارتكب الأذى يعتبر مسؤولاً عن الوفاة مع ذلك . (تعليق : هذا أيضاً تعميم مخل : فلا شك أن حرمان إنسان من الحياة ولو للحظات قصيرة ، يعتبر قتل وإزهاق لروحه – ولكن هل كان الضارب يعلم بعرض هذا الشخص قبل الضرب أم لا ؟ تلك المسألة التي عالجناها في الحاشية رقم ٦٦ من كتابنا المشار إليه فأرجو الرجوع إليه) .

= هـ — يعتبر الفعل أو الامتناع سبباً للقتل ، وان ثبت أن الوفاة لم تكن لتحصل لو لا فعل المجنى عليه أو امتناعه أو فعل الغير أو امتناعه . (تعليق : هذه القاعدة لا تستقيم كما قلنا للقضاء الفرنسي إلا اذا كان فعل المجنى عليه أو الغير او امتناعهما ليسا من قبيل السبب الأجنبي ، أي غير خاطئة بحسب معيار الرجل المعتمد في مثل ظروف المتهم الداخلية والخارجية — ولذلك فلقد اضطرر الأستاذ العميد الى التعليق على هذه الفقرة في الحاشية ص ٢٣٤ بقوله أن هذه القاعدة رقم هـ ليست في حقيقتها سوى تطبيق لنظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها : وربما كانت متعارضة مع القاعدة — دـ — والقواعد السابقة التي هي أقرب ما تكون الى نظرية السبب الملائم — فهل هناك فارق بين هاتين القاعدتين رقم هـ؟ إننا لا نرى ذلك وكذلك لا نرى فارقاً بين ما يسمى بنظرية السبب الملائم ونظرية تكافؤ الأسباب) .

— السمية في المانيا : لقد أولى فقهاء الالمان مشكلة السمية عناية كبيرة ، وأفاضوا في الكلام عنها وتشعبت في ذلك نظرياتهم . وعنهم أخذ غيرهم . وليس نظرية تكافؤ الأسباب ولا نظرية السبب الملائم إلا من حصاد إنتاجهم الفقهي والاجتهادي . ويبدو ان القضاء الجنائي الألماني يأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها ، ويطبق بشكل مطلق المعيار بأن السبب هو ذلك العامل الذي لولاه لما حدثت النتيجة . (تعليق : وما هو هذا العامل الذي لولاه لما حدثت النتيجة؟ نرجو مراجعة ما ذكرناه بشأن نظرية تعادل الأسباب في الحاشيتين السابقتين) .

— السمية في إيطاليا : عرض الشارع الإيطالي لحل مشكلة السمية ابنص صريح في المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات الطلياني الصادر في عام ١٩٣٠ ونصهما :

« م ٤٠ — علاقة السمية : لا يعاقب أحد على جريمة ما إلا إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطيرة التي يتوقف عليها قيام هذه الجريمة ناشئة عن سلوكه إيجابي أو سلبي ، على أن الامتناع عن منع وقوع حادث ما ، هو بمثابة إحداثه مني كان يجب على المتنع قانوناً أن يمنعه » (أي أنه باختصار المتهم لا يسأل إلا عن فعله الشخصي) .

« م ٤١ — أن علاقة السمية بين فعل الجنائي أو امتناعه والتنتجة الحادة لا ينفيها =

= تدخل أسباب سابقة أو مرافقة أو لاحقة ، وإن كانت مستقلة عن فعل الحاني أو امتناعه ، على أن الأسباب اللاحقة تقطع علاقة السببية متى كانت كافية بحد ذاتها لتحقيق النتيجة الحادثة . وفي هذه الحالة إذا كان الفعل أو الامتناع السابق يؤلف في حد ذاته جريمة طبقت على الحاني العقوبة المقررة لها . وتسري هذه الأحكام حتى ولو كان السبب السابق أو الم Rafiq أو اللاحق متأتياً من فعل غير غير مشروع قام به الغير .

- والنصل الوارد في المادة ٤١ السالف بيانها يكاد يكون هو نفسه النصل الوارد في المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري - ومن المعروف أن الإيطاليين يفرقون بين النتيجة المتوقعة probable والنتيجة الممكنة possible . فال الأولى تترتب على نشاط الفاعل في الغالب من الأمور ولذلك تعتبر مسببة عن نشاطه ، أما الثانية فمن الممكن إسنادها إلى هذا النشاط ولكن في النادر من الأمور ، ولذلك لا تكون ثمة رابطة سببية لأن النادر لا حكم له ؟ ! ... - ثم يتكلم الأستاذ العميد عن السببية في مصر فيقول :

السببية في مصر : لم يسلم القضاء المصري من التأثر بأقوال الشرح الفرنسيين ومن أنسير على غرار القضاة الفرنسي ، فنراه يردد في بعض أحكامه عبارة السبب المباشر والسبب غير المباشر ، وهي تفرقه لا أساس لها في القانونين الفرنسي والمصري على السواء ، ثم هو يأخذ في بعض أحكامه الأخرى بمعيار التوقع الذاتي فيميز بين النتائج التي توقعها الحاني أو كان من واجبه أن يتوقعها وبين النتائج التي لم يتوقعها ، ثم شرع في عدد من أحكامه الحديثة يتلمس المعيار الصحيح وفق الاتجاه الفقهي الحديث . ولذلك فإن الباحث المدقق الذي يتبع تطور الاجتهاد القضائي في مصر في هذا الصدد قد لا ي عدم العثور على أحكام مضطربة تراوح بين القديم والحديث ، بل قد يلقى في بداية الشوط أحكاماً تتناقض وتتعارض في مفاهيمها ومعاييرها في السببية مع ما انتهت إليه محكمة النقض ، وما أخذت به في ما أصدرته مؤخراً من أحكام حديثة ، ونستطيع القول بأن محكمة النقض المصرية بدأت باقتداء أثر الفقه والقضاء الفرنسيين ، ولكنها انتهت مؤخراً إلى مثل ما انتهى إليه الفقه والقضاء في إنجلترا ، في تحديد ضوابط السببية ، ولا شك في أن هذا أسلم اتجاهاً وأقوم ، وسنعرض طائفة من أحكام النقض المصرية لنرى ذلك :

الاجتهاد القديم : ١ - قدم شخص الى آخر قطعة فطير بها زرنيخ بقصد قتله ، فأكل المجنى عليه جزء منها . ثم دخله الشك في أمرها فعرضها على والد الفاعل وشكوا اليه ولده . وأراد الوالد تبديد شكوكه فأكل جزء من الفطيرة أمام الشاكى دون علم ولده ، فمات الأب وشفى المجنى عليه الأول - وقضت محكمة الاسكندرية في ١٣ - ٤ - ١٩١٠ باعتباره شارعاً في قتل الصديق وغير مسؤول عن قتل الوالد - وقد بنت المحكمة حكمها على تعلييل مقتضب جداً هو أن « السم لم يصل الى والد المتهم من ابنه مباشرة » .

- ويرى الأستاذ ان رأي المحكمة سليم وان كان في غنى عن التعلل بالسببية غير المباشرة ، فعلاقة السببية منقطعة تماماً بين نشاط الحانى ووفاة الوالد ، لأن تدخل إرادة هذا الأخير وإقدامه على التهام الطعام من نفسه رغم تنبيهه الى احتمال وجود السم فيه يعتبر عاملًا مستقلًا شاذًاً منافيًّا لسير الأمور العادي يقطع بتدخله كل سببية بين فعل الحانى وحصول الوفاة . وقد كان في وسع هذا الوالد أن يتتحقق من الأمر بسؤال ولده ، فلا ينبع الى ما اندفع اليه .. الخ ..

(تعليق : ونحن بلا شك نؤيد عميد جامعة دمشق فيما ذهب اليه - اذ أنه يتحدث عن المعيار الذي قلنا به ، وهو عدم مسؤولية المتهم عن النتائج غير الطبيعية بحسب السير العادي للأمور - أو بعبارة أخرى عدم مسؤوليته عن النتائج التي ترتب على سبب أجنبى عنه ، أي لم يكن له دخل في إحداثه ولم يكن في استطاعته توقعه أو منعه - وهو في هذه خطأ المجنى عليه) .

ولكنا مع ذلك لا نؤيده فيما ذهب اليه من انتقاد محكمة الاسكندرية لاستخدامها تعبير : « أن السم لم يصل الى والد المتهم من ابنه مباشرة » لأن هذا التعبير يؤدي المعنى المقصود لغة ، ويعلم الله أن نظرية السببية المباشرة ربما لم تخطر على بال المحكمة عندما أصدرت حكمها ، فلم توجد إلا في كتابات أساتذتنا الكبار الذين ذكرهم الدكتور محمد الفاضل في حاشية الصفحة رقم ٢٤٠ من تناولوا هذا الحكم بالتعليق والشرح ، (والى ذلك ذهب الدكتور العميد محمود مصطفى - ص ٢١٢ حاشية ٢ - والدكتور

= رووف عبيد ص ٢٦ - والمستشار محمود ابراهيم اسماعيل ص ٤٥ - ٤٦ والدكتور العميد القللي في تعليق على الحكم بمجلة القانون والاقتصاد س ١ ص ٨٧٥ - بينما يرى الدكتور حسن أبو السعود ص ١٠٨ حاشية ١ ، أن المتهم كان يسأل عن قتل الوالد قصدًا كذلك - أما الدكتور رمسيس بهنام فيرى أنه يسأل عن قتل الولد خطأ ص ١٤٣ - ١٤٤ .

٢ - لا يسأل الضارب عن جريمة إحداث العاهة الدائمة إلا إذا كانت نتيجة لازمة للضرب - أما إذا لم تنشأ إلا من إهمال المصاب في علاج نفسه فهي عمل المصاب . وليس من العدل أن يسأل عنها المتهم ، لأن الإنسان لا يؤخذ إلا بعمله ، وما فعله المتهم لم يكن إلا ضررًا بسيطًا ليس من نتائجه إحداث عاهة دائمة لو توافرت فيه المعالجة القانونية (محكمة استئناف القاهرة في ١٧ - ٤ - ١٩٠٠ - المجموعة الرسمية س ٢ ، ص ١٧٤) .

٣ - إذا أهمل المصاب في معالجة نفسه ، أو إذا حصل خطأ من الطبيب في أثناء المعالجة وكانت نتيجة كل هذه الأمور وخيمة على المجنى عليه ، فلا يسأل المتهم عن تلك الأعمال التي حصلت رغم إرادته . ومن المعقول أنه لا يصح أن يسأل شخص وأن يؤخذ عن أمور وقعت من غيره ، وغير متيسر له امتناع وقوعها (محكمة جنابات بيبي سويف في ١٥ - ٥ - ١٩٠٠ و ١٩٠٥ - ٣ - ١٩٠٥ المجموعة س ٢ ص ٣٣٣) .

٤ - إن مبادئ العدل أن لا يسأل الجاني إلا عن النتائج المترتبة على عمله مباشرة ولا يسأل عن أمر لا دخل له فيه وإنما كان حظه موكلًا للظروف والمقادير . فإن ساءت طرق الوقاية والعلاج ساء معها مركز المتهم (محكمة جنابات بيبي سويف في ٢١ - ٢ - ١٩٢٣ المجموعة الرسمية سنة ٢٨ ص ٦٢) ، (تعليق : ونحب أن نوجه أنظاركم إلى ما في هذا الحكم من عيب نصادفه كثيراً في الأحكام، وهو التساهل في العبارات جرياً وراء الصنعة اللغوية والوزن الموسيقي في الألفاظ حتى على حساب الوضوح النظري ، مما يجعل تلك الأحكام فريسة سهلة لرجال الفقه المتخصصين - المهم أننا نجد في هذا الحكم تفسير لحكم محكمة الاسكندرية المشار إليه آنفًا فقد أظهر أن المقصود بالنتائج « المترتبة على عمله مباشرة »، هو أن المتهم لا يسأل عن أمر لا دخل =

= له فيه - أي لا يسأل عن السبب الأجنبي - وفي هذا أبلغ رد على النقد الذي وجهه الدكتور محمد الفاضل إلى حكم الاسكندرية المشار إليه .

٥ - يجب لقيام جريمة الضرب المفضي إلى الموت أن يكون الموت نتيجة مباشرة لفعل الحافي ، فإن ثبت أن الوفاة نشأت عن سبب آخر ، وهو في القضية هبوط القلب ، يسأل الحافي عن ضرب فقط . (محكمة النقض في ٢٥ - ٥ - ١٩٢٧ منشور بمجلة المحاماة السنة ٧ صفحة ٢٩٤ - ومن هذا القبيل أيضاً محكمة جنحيات أسيوط في ٢٨ - ٣ - ١٩٢٧ منشور في المجموعة الرسمية سنة ٨ ص ٦٢) .

(تعليق : وفي هذه الأحكام يظهر بوضوح المعيار العملي الذي قلنا به وهو استبعاد السبب الأجنبي فقط) .

الاجتهاد الحديث :

يقول العميد الدكتور محمد الفاضل : وليس من الصعب أن نكشف عما يعتور أكثر هذه الأحكام من بعد عن الصواب ، وعن سلامية المنطق والتقدير ، لا سيما وإن محكمة النقض المصرية ذاتها قد تجنبت الاستمرار في هذا الطريق - وهذه طائفة من أحكامها الحديثة تم عما استقر عليه اتجاه القضاء المصري - وقد لا يعدم القارئ ان يجد بينها ما يتعارض كلياً مع الأحكام القديمة التي أسلفنا بيانها .

١ - يكفي لقيام جريمة الضرب المفضي إلى الموت أن تكون الوفاة نشأت مباشرة عن الجروح بمعنى أنه لو لا هذه الجروح لما حدثت الوفاة . أو بعبارة أخرى أن تكون الجروح هي السبب الأول للوفاة . وفي هذه الحالة يجب التسليم بأن الفاعل مسؤول دائماً عن النتائج التي أمكنه أو وجب عليه افتراضها ، وإن رابطة السببية الموجودة بين الوفاة والجروح التي حدثت عمداً لا تنعدم إلا إذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدثت عرضاً بعد الإصابة بنوع أن الفاعل لم يكن في إمكانه افتراضها (محكمة النقض في ٣١ - ١٢ - ١٩١٠ - المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٥٧) .

٢ - اذا تшاجر شخصان في قارب وأدت المشاجرة الى وقوع أحدهما في النهر =

= فمات غرقاً ، فان الواقعه تعتبر ضرراً أفضى الى موت ، كما يعتبر الضارب متسبباً في سقوط زميله في الماء وغرقه . (نقض في ٦ - ٤ - ١٩١١) .

٣ - يسأل عن جريمة إحداث العاهة المستديمة من يصيب آخر إصابة يترتب عليها فقد أبصار عينه ، حتى ولو كان هناك إهمال في مدة العلاج (تعليق: والمفروض طبعاً أنه إهمال عادي لا يكون خطأ، فلا يعتبر سبباً أجنبياً) (نقض في ١١ - ٩ - ١٩٣٦) .

٤ - يسأل الجاني عن العاهة المستديمة ولو أنها تختلف بسبب إصابته وسوء العلاج - نقض في ٢٥ - ٩ - ١٩٢٠ .

٥ - من ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت معه - وإن تنوّعت - على إحداث وفاة المجنى عليه سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر فهو مسؤول عن كافة النتائج التي ترتب على فعله مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي لأنه كان من واجبه أن يتوقع هذه النتائج الحائزه الحصول (محكمة النقض في ٢١ - ٣ - ١٩٣٨ المجموعة القانونية ج ٤ ص ١٧٢) .

(تعليق : علق العميد محمد الفاضل على ذلك - بحق - قائلاً : المحظوظ ان ثمة خلطًا في هذا الحكم بين القصد الاحتمالي ، والنتيجة المحتملة او المتوقعة ، ولا ي عدم الباحث المتبع ان يرى مثل هذا الخلط في عدد من قرارات محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص) .

٦ - ان المتهم يكون مسؤولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالترانخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت ان ذلك كان متعمداً لتجسيم مسؤولية الفاعل (نقض في ١١ - ٨ - ١٩٤٩) .

٧ - وفي إحدى القضايا أحده المتهم إصابة بالمجني عليه ، ولكن هذا رفض إجراء عملية استكشاف للجرح الذي وجد برأسه كما رفض العلاج بالمستشفى وانقطع عنه حتى توفي - وجاءت محكمة النقض في ١٥ - ١ - ١٩٤٥ وقضت بأن أحكام

= القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ، ورعااته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي رعايته ، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسويفه مركز المتهم فأهمل قصدًا أو كان قد وقع منه إهمال جسيم سوء نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حالة المجنى عليه بسبب ذلك . وإذا كان المجنى عليه بالضرب مطالبًا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه . لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلامًا مبرحة ، وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده جانب المتهم ، وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكابه فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف (نقض في ١٠ - ٣ - ١٩٤٦ وكذلك في ٢١ - ١٢ - ١٩٤٨) .

- وورد في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية أنه إذا أثار الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة أن المجنى عليه كان يتحمل شفاؤه بإجراء عملية جراحية ، وجب على الحكم الذي يدين المتهم أن يتحدث عن عدم رضاء المجنى عليه بإجراء العملية وإلا كان الحكم قاصر البيان بما يستوجب نقضه لأن قيام العاهة لا يكون صحيحاً في القانون إلا بعد أن تكون هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناء على تقديره بأن فيها تعرضاً لحياته للخطر . (حكم في ٤-٨ - ١٩٤٦) .

- وفي قضية أخرى كان المتهم يقود سيارة وسط الطريق دون أن يستعمل البوق إلا عندما اقترب من المجنى عليه ، مما أفرز عنه وسبب له الارتباك حتى صدمته السيارة وأصيب بإصابات نشأت عنها وفاته - وقضت محكمة الموضوع بإدانة السائق بمحنة القتل الخطأ ، فطعن على الحكم لأن الطبيب قرر وجوب إجراء عملية بتر القدم المجنى عليه وأنكَن والد المصاب رفض الموافقة على إجراء العملية فنشأ عن ذلك تسويف في عمدة القدم انتهى بالوفاة وقضت محكمة النقض في ٢٨ - ١٠ - ١٩٤٦ - المجموعة ج ٧ ص ١٩٥ - بأن السائق يظل مسؤولاً ولا يرفع مسؤوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا =

= بتر ساقه وأن هذا البتر كان يتحمل معه نجاته ، إذ لا يجوز وهو المحدث للإصابة أن يتحملي لدرء المسؤولية عن نفسه وراء إلحاج المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهو إجراء جراحي عظيم الخطير فضلاً عما يسببه له من آلام مبرحة .

- يضيف الدكتور محمد الفاضل بأنه :

ويبدو أن الاجتهد مستقر في القضاء المصري في جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين على توافر رابطة السبيبة بين الخطأ والقدر ولو كان ثمة عوامل أخرى ساعدت على حصوله ، ما دام لا يمكن تصور حدوث الضرر لولا وقوع الخطأ ويستوي في ذلك أن تكون السبيبة مباشرة أو غير مباشرة (قرار لمحكمة النقض في ٢٨-١٠-١٩٤٦) .
 (تعليقنا : إن هذا هو المعيار الصحيح الذي ألمعنا إليه فيما سلف – فلقد قلنا إن للسبب الأجنبي عنصرين : أ – أن يكون غير ممكن توقعه ولا تلافيه (من حيث أصله) ب – أن يكون غير ممكن درء ما ينشأ عنه من خطر من حيث النتيجة) .
 ومن ذلك نرى صحة ما ذهبنا إليه من أن القضاء لم يتغير عن موقفه في استبعاد السبب الأجنبي فقط من مسؤولية المتهم – اللهم إلا في أذهان الفقهاء .